فصـــل

هديه ﷺ في الطعام

وكذلك كان هديُه ﷺ، وسيرتُه في الطعام، لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه، فيتركَه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لمَّا لَمْ يَعْتَدْهُ ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر.

وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبارى، ولحم حِمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطبَ والتمرَ، وشرب اللبنَ خالصاً ومشوباً، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخَزِيرَة، وهي حَسَاء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَّاء بالرُّطَبِ، وأكل الأَقِطَ، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِدِ المَشْوِيَّةِ، وأكل القَدِيد، وأكلَ الدُّبَّاء المطبوخةَ، وكان يُحبُّها وأكلَ المسلُوقةَ، وأكلَ الثريدَ بالسَّمْن، وأكلَ الجُبْنَ، وأكلَ الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطَبِ، وأكل التمر بِالزُّبْدِ، وكان يُحبه، ولم يكن يردُّ طَيِّباً، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكلَ ما تيسر، فإن أعوزه، صَبَرَ حتى إنه ليربِطُ على بطنه الحجر من الجوع، ويُرى الهلالُ والهلالُ والهلالُ، ولا يُوقد في بيته نارٌ. وكان معظمُ مطعمه يُوضع على الأرض في السُّفرة، وهي كانت مائدَته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعَقُها إذا فرغ، وهو أشرفُ ما يكون من الأكلة، فإن المتكبِّرَ يأكل بأصبع واحدة، والجَشِعُ الحريصُ يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة.

= وغمط الناس: احتقارهم. وقوله: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود، لأن كثيراً من العصاة يدخلون النار ويعذبون فيها كما ثبت في الصحيح، ثم يخرجون منها بالشفاعة، فلا يبقى فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وكان لا يأكل مُتّكِئاً، والاتكاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربُّع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمي اللَّهَ تعالى على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: «الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا»[1]. وربما قال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلاَءٍ حَسَنٍ أَبْلاَنَا، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرِي، وَهَدَى مِنَ الضَّلاَلَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ العَمَى، وَفضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[2].

وربما قال: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ»[3].

وكان إذا فرغ مِن طعامه لَعِقَ أصابعه، ولم يكن لهم مناديلُ يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسلَ أيديهم كلما أكلوا.

وكان أكثرُ شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً[4] وشرب مرَّة

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٥٠١، ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي (٣٤٥٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وابن ماجه (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٣٦.

وقوله: غير مكفي، من الكفاية، ولا مودع، أي غير متروك الطلب. وقوله: ربنا: بالنصب على النداء أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(٢) رواه ابن حبان (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده قوي.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥١) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وابن حبان (١٣٥١) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وتتمته: «وجعل له مخرجاً» وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٤) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائماً، والترمذي (١٨٨٠) في الأشربة: باب في النهي عن الشرب قائماً، وأبو داود (٣٧١٧) في الأشربة: باب في=

قائماً[1]. فقيل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه ــ والله أعلم ــ أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدَّلو، وشرب قائماً.

والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم[2].

وكان إذا شرب، ناول مَنْ على يمينه، وإن كان مَنْ على يساره أكبرَ منه[3].

الشرب قائماً، وابن ماجه (٣٤٢٤) في الأشربة: باب الشرب قائماً، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٩٩ و ٢٥٠ و ٢٩١ من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٧١ في الأشربة: باب الشرب قائماً، وأبو داود (٣٧١٨) في الأشربة: باب في الشرب قائماً من طريق النزال عن علي رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٤٨) في الطهارة: باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ، والنسائي ١/ ٨٧ في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء من طريق أبي حية عنه، ولفظه عند البخاري: «أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة، فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٧٣، ٧٤: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

الثاني: دعوى نسخ أحاديث النهي.

الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل.

ثم قال: وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه، أو كان حراماً، ثم جوزه، لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

(٣) أخرج البخاري ١٠/ ٦٦ في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء من حديث أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره، فحلبت شاة، فشِيبَ لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدح، فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: «الأيمن فالأيمن».

فصـــل
في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «حُبِّبَ إليَّ، مِن دُنْيَاكُم: النِّسَاءُ، والطِّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاَةِ»[1] هذا لفظُ الحديث، ومن رواه «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث»، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثلاث» والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إليها. وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللَّهُمَّ هٰذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا لاَ أَمْلِكُ»[2] فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك، لأنه مما لا يُملك.

وهل كان القَسْمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإنّ خيرَ هذه الأُمةِ أكثرها نساءً[3].

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٦١ في عشرة النساء: باب حب النساء، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ١٦٠ من طريق آخر، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٠) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح: باب في القسمة بين النساء والنسائي ٧/ ٦٤ في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح: باب القسمة بين النساء، والدارمي ٢/ ١٤٤ في النكاح: باب القسمة بين النساء، وابن حبان (١٣٠٥) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٧ من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) أخرجه البخاري ٩/ ٩٩ عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت:

وطلق ﷺ، وراجع، وآلى إيلاءً مؤقتاً بشهر، ولم يظاهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برَّأه الله منه.

وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ المعاشرة، وحسنَ الخلق.

وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها[1]. وكان إذا هويت شيئاً لا محذورَ فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرْقاً ــ وهو العَظْمُ الذي عليه لحم ــ أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكىء في حَجْرِها، ويقرأ القرآن ورأسه في حَجْرِها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فَتَتَّزِرُ ثم يُباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خُلُقه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقضِ للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلي»[2].

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن[3].

= لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

(١) أي يرسلهن سرباً سرباً ويردهن إليها.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ، والدارمي ٢/١٥٩ في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، وابن حبان «موارد» (١٣١٢) في النكاح: باب عشرة النساء من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال. ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) في النكاح: باب حسن معاشرة النساء من حديث ابن عباس، وسنده حسن في الشواهد.

(٣) روى مسلم (١٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان=

وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة النَّوبة، فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في مُكْثِهِ عِنْدَهُنَّ في القَسْمِ، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغَ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها[1].

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في «صحيح مسلم»[2] من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَيٍّ، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كَبِرَتْ وهبت نوبتها لعائشة.

وكان ﷺ يقسِم لعائشة يومها ويومَ سودة، وسبب هذا الوهم ــ والله أعلم ــ أنه كان قد وَجَدَ على صفيَّة في شيء، فقالت لعائشة: هل لَكِ أن تُرضي رسول الله ﷺ عني، وأَهبَ لَكِ يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشةُ إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: «إلَيْكِ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإنَّه لَيْسَ يَوْمَكِ» فقالَت: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤتيه من يَشاء وأخبرته بالخبرِ، فرضِيَ عنها[3]. وإنما كانت وهبتها ذلك اليومَ وتلك النَّوبَة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون

= إذا قسم بينهنّ لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) في النكاح: باب في القسم بين النساء، وسنده حسن وتمامه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. وخبر تنازل سودة عن يومها لعائشة أخرجه البخاري ٩/ ٢٧٤، ومسلم (١٤٦٣) وأزواجه التسعة هن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية، رضي الله عنهن جميعاً، وسودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لثمان.

(٢) رقم (١٤٦٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٣) في النكاح: باب المرأة تهب يومها لزوجها، وفي إسناده سمية البصرية، الراوية عن عائشة وهي لا تعرف، وباقي الإسناد رجاله ثقات.

القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمانٍ، والله أعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُوالِيَ بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلَتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهلَه آخرَ الليل، وأوله، فَكَانَ إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السَّبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام، ولم يمس ماء[1] وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح علله ومشكلاته.

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، والترمذي (١١٨) في الطهارة: باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، وابن ماجه (٥٨٣) في الطهارة: باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء من حديث سفيان وغيره عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة وسنده قوي، ونقل الحافظ تصحيحه عن الدارقطني والبيهقي، وقال: ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (٢٣٢) عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء» وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٦) (٢٤) بلفظ: «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»، وروى الإمام أحمد ١٠١/٦ و٢٥٤ وابن أبي شيبة ١٧٣/٢ من حديث مطرف عن عامر الشعبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً. قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم سواء رمضان أو غيره، وسنده صحيح. وبما تقدم يتبين لك خطأ المصنف في دعواه أن الحديث غلط عند أئمة الحديث.

فعل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وَقَدِمَ، لم يطرُقْ أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك[1].

فصـــل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ينامُ على الفراش تارة، وعلى النِّطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رِمَالِه، وتارة على كِساء أسود. قال عبَّاد بن تميم عن عمه: رأيتُ رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رِجليه على الأخرى[2].

وكان فراشه أَدَماً حشوُه لِيف. وكان له مِسْحٌ ينام عليه يثنى بثَنيتين، وتُثني له يوماً أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك وقال: «رُدُّوه إلَى حَالِهِ الأَوَّلِ، فَإِنَّه مَنَعَنِي صَلاَتِي اللَّيْلَة»[3]. والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللِّحاف، وقال لنسائه: «مَا أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَنَا في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَ عَائِشَة»[4].

وكانت وسادتُه أَدَماً حشوها ليف.

---

(١) أخرج البخاري ٩/٢٩٦، ٢٩٧، ومسلم ٣/١٥٢٧ (١٨٢) من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» وروى البخاري ٣/٤٩٣، ومسلم (١٩٢٨) من حديث أنس أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/ ٣٣٤ و١١/ ٦٨، ومسلم (٢١٠٠).

(٣) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٢) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة وهو منقطع.

(٤) رواه البخاري ٧/ ٨٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة، وفي الهبة: باب قبول الهدية، وباب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، والترمذي (٣٨٧٤) في المناقب: باب من فضل عائشة رضي الله عنها، والنسائي ٧/ ٦٨ و٦٩ في عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ»[1].

وكان يجمع كفَّيْهِ ثم ينفُث فيهما، وكان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأُ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبلَ مِنْ جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات[2].

وكان ينام على شِقِّه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[3]. وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ له وَلاَ مُؤْوِيَ» ذكره مسلم[4]. وذكر أيضاً أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبَّ

---

(١) رواه البخاري ١١/ ٩٦ في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى. والترمذي (٣٤١٣) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقول عند النوم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١١/ ١٠٧، وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٣٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٤٥) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، والترمذي (٣٣٩٥) في الدعوات: باب من الأدعية عند النوم من حديث حذيفة، وصححه هو وابن حبان (٢٣٥٠) من حديث البراء، والحافظ في «الفتح» ١١/ ٩٨، وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٠ و٤١٤ و٤٤٣ من حديث ابن مسعود ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨ من حديث حفصة، وصححه الحافظ أيضاً.

(٤) رواه مسلم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم، والترمذي (٣٣٩٣) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وأبو داود (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٥٣ و١٦٧ و٢٨٨ كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَالفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شيءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفقْرِ»[1].

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال: «لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»[2].

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُور»[3]. ثم يتسوَّك، وربما قرأ العشر الآيات من آخر (آل عمران) من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ...﴾ إلى آخرها [آل عمران:

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي (٣٣٩٧) في الدعوات: باب من الأدعية عند النوم، وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٨١ و٤٠٤ و٥٣٦. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل، وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي المصري، وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب» ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٣٥٩) والحاكم ١/ ٥٤٠، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري ١١/ ١١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح، وباب ما يقول إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى من حديث حذيفة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٣٤١٣) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، كلهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

١٩٠ ــ ٢٠٠] . وقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْض وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[1].

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين، وكان تنامُ عيناه، ولا ينامُ قلبُه. وكان إذا نام، لم يُوقظوه حتى يكونَ هو الذي يستقيظ. وكان إذا عرَّس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه[2]، هكذا قال الترمذي. وقال

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٥٠ في الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن عبد الله بن عباس، أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ (وهي خالته) فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع . . . الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ١١/ ١٠١ في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، وفي التهجد: باب التهجد بالليل، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى (وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) وباب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وباب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، و«الموطأ» ١/ ٢١٥ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء، والترمذي (٣٤١٤) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، والنسائي ٣/ ٢١٠ في صلاة الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٥) في الإقامة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٧)، وإسناده قوي.

أبو حاتم في «صحيحه»: كان إذا عرَّس بالليل، توسد يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ساعده، وأظن هذا وهماً، والصواب حديث الترمذي.

وقال أبو حاتم: والتعريس إنما يكون قُبيل الصبح.

وكان نومه أعدلَ النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات.

فصل
في هديه ﷺ في الركوب

ركب الخيلَ والإبل والبغال والحمير، وركب الفرس مُسْرَجَةً تارة، وَعَرِيًّا أخرى، وكان يُجريها في بعض الأحيان، وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير، وربما أردف خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأردف الرجال، وأردف بعضَ نسائه، وكان أكثرَ مراكبه الخيلُ والإبل. وأمّا البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعضُ الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا نُنزي الخيل على الحمر؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذِلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[1].

فصل

اتخاذ الغنم والرقيق

واتخذ رسول الله ﷺ وسلم الغنم. وكا له مائة شاة، وكان لا يُحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانها أخرى، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روى الترمذي في «جامعه»

عتقاؤه ﷺ من العبيد أكثر من الإماء

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٥) في الجهاد: باب كراهية الحمر تنزى على الخيل، والنسائي ٦/٢٢٤ في الخيل: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، وأحمد في «المسند» ١/٧٨ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٣٢ و١٥٨ وابن حبان (١٦٣٩) من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

من حديث أبي أمامة وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما امْرِىءٍ أَعْتَقَ امْرءاً مُسْلِماً، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّار، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عضواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْن مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ» وقال: هذا حديث صحيح[1]. وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يَعْدِلُ عتق أمتين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد، وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر، والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث. والخامس: الدية.

واضع التي تكون فيها أنثى على النصف من الذكر

فصـــل

وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثَر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيعُ إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد، وبيعه يعقوب المدبَّر غلام أبي مذكور، وبيعه عبداً أسود بعبدين.

ديه ﷺ في العقود

وأمّا شراؤه، فكثير، وآجر، واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك،

---

(١) حديث صحيح بشواهده رواه الترمذي (١٥٤٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء في فضل من أعتق، من حديث أبي أمامة، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٥ وأبو داود (٣٩٦٧) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، وابن ماجه (٢٥٢٢) في العتق: باب العتق، من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب، ورواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف.

فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» من حديث الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: آجرَ رسول الله ﷺ نفسه مِن خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جَرَشَ كل سَفْرَةٍ بِقَلُوصٍ[1]، وقال: صحيح الإسناد.

قال في «النهاية»: جُرَش، بضم الجيم وفتح الراء مِن مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يَصِحُّ، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُلَيْلَة[2]، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

وشارك رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولما قدم عليه شريكهُ قال: أما تَعْرِفُني؟ قال: «أما كُنْتَ شَرِيكي؟ فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لا تُدَارِي ولا تُمَارِي»[3].

وتدارىء بالهمزة من المدارأة، وهي مدافعة الحق، فإن ترك همزها، صارت من المداراة، وهي المدافعة بالتي هي أحسن.

ووكَّلَ وتَوَكَّل، وكان توكيلُه أكثرَ من توكُّلِه.

وأهدى، وَقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها، ووهب، واتَّهَبَ، فقال لسلمة بن

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٨٢ ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير.

(٢) في المطبوع «عليل» وهو تحريف، وإعلال المؤلف رحمه الله للحديث بالربيع بن بدر لا يتم له، لأنه متابع بنفس السند بحماد بن مسعدة وهو ثقة.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٣٦) في الأدب: باب كراهية المراء، وابن ماجه (٢٢٨٧) في التجارات: باب الشركة والمضاربة، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٢٥ وفيه أن السائب قال: أتيت النبي ﷺ، فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقتَ بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري. وفي سنده إبراهيم بن المهاجر البجلي وهو لين الحفظ، والراوي عن السائب مجهول.

الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: «هَبْهَا لِي» فوهَبَها له، فَفَادَى بها مِنْ أَهْلِ مكّة أُسَارَى مِنَ المُسلمين[1].

واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحالِّ والمؤجَّلِ.

الضمان

وضمِن ضماناً خاصاً على ربِّه على أعمالٍ مَنْ عَمِلَها كان مضموناً له بالجنَّة، وضماناً عاماً لديون من تُوفيَ مِن المسلمين، ولم يدع وفاءً أنها عليه وهو يُوفيها[2] وقد قيل: إن هذا الحكمَ عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يُخلفوا وفاءً، فإنها عليه يُوفيها من بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات، ولم يَدَعْ وارثاً، فكذلك يقضي عنه دينَه إذا مات ولم يَدَعْ وفاءً، وكذلك يُنْفِقُ عليه في حياته إذا لم يكن له مَنْ يُنْفِقُ عليه. ووقفَ رسولُ اللهﷺ أرضاً كانت له، جعلها صدقةً في سبيل الله، وتشفَّع، وَشُفِّع إليه، وردَّت بريرةُ شفاعتَه في مراجعتها مُغيثاً، فلم يغضب عليها، ولا عَتِبَ، وهو الأسوة والقدوة، وحلف في أكثرَ من ثمانين موضعاً، وأمره اللَّهُ سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال

---

(١) أخرج مسلم (١٧٥٥) في الجهاد: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى من حديث سلمة بن الأكوع قال: «غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول اللهﷺ.. وفيه: فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع (نطع) من أدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول اللهﷺ في السوق، فقال: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله من الغد في السوق، فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول اللهﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة» وأخرجه أبو داود (٢٦٩٧) وابن ماجه (٢٨٤٦) وأحمد ٤/٤٦.

(٢) روى البخاري ١٢/٢٣ في الفرائض، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته من حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته».

تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِؤُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِيْ وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم﴾ [سبأ: ٣] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُم وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧] وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يُذاكِر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يُسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوماً هو وخصمٌ له، فتوجهت اليمينُ على أبي بكر بن داود، فتهيأ للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: أو تحلِفُ ومثلُك يحلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمنعني من الحلِف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلِف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقيه مِن ذلك اليوم.

الاستثناء في اليمين

وكانﷺ يَستثني في يمينه تارة، ويكفِّرها تارةً، ويمضي فيها تارةً، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تَحُلُّهَا بعد عقدها، ولهذا سماها الله تَحِلَّة.

المزاح

وكان يُمازح، ويقول في مُزاحِه الحقَّ، ويُوَرِّي، ولا يقول في توريته إلا الحقَّ، مثل أن يُريد جهة يقصِدها فيسأل عن غيرها كيف طريقُها؟ وكيف مياهُها ومسلكها؟ أو نحو ذلك. وكان يُشير ويستشير.

وكان يعود المريض ويشهدُ الجِنازة، ويُجيب الدَّعْوَة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم، وسمع مديحَ الشعر، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جداً مِن محامده، وأَثاب على الحق. وأما مدحُ غيره من الناس، فأكثرُ ما يكون بالكذب، فلذلك أَمَرَ أن يُحثَى في وجُوه المدَّاحينَ التُّرابُ[1].

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٢) في الزهد من حديث المقداد أن رسول اللهﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» وأخرجه أبو داود (٤٨٠٤) والترمذي (٢٣٩٥) وابن ماجه (٣٧٤٢).

obeikandl.com

فصـــل

وسابق رسولُ اللَّه ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارعَ[1]، وخَصَفَ نعله بيده، ورقَعَ ثوبه بيده، ورقَّعَ دلوه، وحلب شاته، وَفَلَى ثوبَه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللَّبِنَ في بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة، وأضافَ وأُضيفَ، واحتجم في وَسَطِ رأسه، وعلى ظهر قدمه، واحتجم في الأخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوى ولم يكْتَوِ، ورقى ولم يَسْتَرْقِ، وحمى المريض ممَّا يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظُ الصحة، واستفراغُ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشيةً من الضرر، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى، أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣ و المائدة: ٦] فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم، وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَبَاحَ للمسافر الفطرَ في رمضان حفظاً لصحته، لئلا يجتمع على قوته الصومُ ومشقةُ السفر، فَيُضْعِفُ القوة والصحة. وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَأَبَاح للمريض وَمَنْ به أذى من رأسه وهو مُحرم أن يحلق رأسه، ويستفرغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التي تُولد عليه القَمْلَ، كما حصل لكعب بنْ عُجْرَةَ، أو تُولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب

ن لأصول الطب

---

(١) روى أبو داود (٤٠٧٨) في اللباس: باب في العمائم، والترمذي (١٧٨٥) في اللباس: باب العمائم على القلانس من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة أن «ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ...» وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئاً، وصورة، تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حِمْيتهم، وحِفظِ صِحَّتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رحمةً لعباده، ولطفاً بهم، ورأفة بهم. وهو الرّؤوف الرحيم.

فصـــل
في هديه ﷺ في معاملته

السلف في العقود

كان أحسنَ النَّاسِ مُعاملةً. وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه[1]. وكان إذا اسْتَسْلَفَ من رجل سَلَفاً، قضاه إياه، ودعا له، فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ والأداءُ»[2].

واستسلف من رجل أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاريُّ، فأتاه، فقال ﷺ: «مَا جَاءَنَا مِنْ شَيءٍ بَعْدُ» فقال الرجل: وأَرَادَ أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُلْ إلا خَيْراً، فَأَنَا خَيْرُ مَنْ تَسَلَّفَ» فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين سُلفة، فأعطاه ثمانين. ذكره البزار[3]. واقترض بعيراً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوهُ فَإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»[4]. واشترى مرة شيئاً

---

(١) روى البخاري ٥/ ٤٤ في الاستقراض، ومسلم (١٦٠١) في المساقاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوه» فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ «أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

(٢) رواه النسائي ٧/ ٣١٤ في البيوع: باب الاستقراض، وابن ماجه (٢٤٢٤) في الصدقات: باب حسن القضاء، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٦ من حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، وإسناده قوي.

(٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٤١: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وهو ثقة.

(٤) رواه البخاري ٤/ ٣٩٤ في الوكالة: باب الوكالة في قضاء الديون، وباب وكالة الشاهد والغائب، وفي الاستقراض: باب استقراض الإبل، وباب هل يعطى أكبر منه، وباب حسن القضاء، وباب لصاحب الحق مقال، وفي الهبة: باب الهبة =

وليس عنده ثمنُه فأُرْبِحَ فيه، فباعه، وتصدَّق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لاَ أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئاً إلاَّ وَعِنْدِي ثمنُه» ذكره أبو داود [1]، وهذا لا يُناقض الشراء في الذمة إلى أجل، فهذا شيء، وهذا شيء. وتقاضاه غريم له ديناً، فأغلظ عليه، فهمَّ به عمرُ بن الخطاب فقال: «مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ»[2]، وباعه يهودي بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنَه، فقال: لم يَحِلَّ الأجلُ، فقال اليهوديُّ: إنَّكم لَمطْلٌ يَا بنَي عبدِ المطلب، فهمَّ به أصحابُه، فنهاهم، فلم يَزِدْه ذلك إلا حِلماً، فقال اليهودي: كُلُّ شيء منه قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت واحدةٌ، وهي أنه لا تزيدُه شدةُ الجهل عليه إلا حِلماً، فأردتُ أن أعْرِفَها، فأسلم اليهودي[3].

= المقبوضة وغير المقبوضة، ومسلم (١٦٠١) في المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، والترمذي (١٣١٧) في البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير من حديث أبي هريرة.

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٤) في البيوع: باب في التشديد في الدين من حديث شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وشريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ، وسماك، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٢ بنحوه وصححه، واستدرك عليه الذهبي فقال: هو مرسل.

(٣) رواه مطولاً ابن حبان (٢١٠٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٨٣، ٨٥ من حديث محمد بن المتوكل، عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام. قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة زيد بن سعنة (٢٩٠٤): ورجال الإسناد موثقون، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث، ومداره على محمد بن المتوكل المعروف بابن أبي السري الراوي له عن الوليد، وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: كثير الغلط، والله أعلم قال: ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر، لكن لم يسم فيه، قال ابن سعد: حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن حازم حدثني من سمع الزهري يحدث أن يهودياً قال: ما كان بقي شيء من نعت محمد في التوراة إلا رأيته إلا الحلم... فذكر القصة.

فصـــل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى، تكفَّأ تكفُّؤاً، وكان أسرَعَ الناس مِشيةً، وأحسنَها وأسكنها قال أبو هريرة: ما رأيتُ شيئاً أحسنَ من رسول الله ﷺ، كأن الشمسَ تجري في وجهه، وما رأيتُ أحداً أسرع في مِشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرضُ تُطوى له، وإنا لَنجْهَدُ أنفسَنا وإنه لغيرُ مُكْتَرِث. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا مشى تكفَّأ تكفؤاً كأنما ينحطُّ مِنْ صَبَبٍ، وقال مرة: إذا مشى، تقلّع قلت: والتقلُّع: الارتفاعُ من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصبب، وهي مِشية أولي العزم والهِمة والشجاعة، وهي أعدلُ المِشيات وأرواحُها للأعضاء، وأبعدُها من مِشية الهَوَجِ والمهانة والتماوت، فإن الماشيَ، إمَّا أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة، كأنه خشبة محمولة، وهي مِشية مذمومة قبيحة، وإمّا أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج، وهي مِشيةٌ مذمومة أيضاً، وهي دالة على خِفَّة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يُكثرُ الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإمّا أن يمشي هَوْناً، وهي مِشية عبادِ الرحمن، كما وصفهم بها في كتابه، فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً﴾ [الفرقان: ٦٣] قال غيرُ واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبُّر ولا تماوت، وهي مِشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المِشية كان كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرضُ تُطوى له، حتى كان الماشي معه يُجْهِدُ نفسَه ورسولُ الله ﷺ غيرُ مُكْتَرِثٍ، وهذا يدل على أمرين: أن مِشيته لم تكن مِشية بتماوت ولا بمهانة، بل مشية أعدل المشيات.

أنواع المشي

والمشيات عشرة أنواع، هذه الثلاثة منها، والرابع: السعي. والخامس: الرَّمَلَ، وهو أسرعُ المشي مع تقارب الخُطَا، ويسمى: الخَبب، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خَبَّ في طَوافِهِ ثلاثاً، ومشى

أربعاً[1].

السادس: النَّسَلان، وهو العَدْو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي، ولا يَكْرِثُهُ. وفي بعض المسانيد أن المشاة شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ من المشي في حجة الوداع، فقال: «اسْتَعِينُوا بالنَّسَلاَنِ»[2].

والسابع: الخَوْزَلى، وهي مِشية التمايل، وهي مِشية، يقال: إن فيها تكسراً وتخنثاً.

والثامن: القهقرى، وهي المشية إلى وراء.

والتاسع: الجَمَزَى، وهي مِشية يَنِبُ فيها الماشي وثباً.

والعاشر: مِشية التبختر، وهي مِشية أُولي العجب والتكبُّر، وهي التي خَسَفَ اللَّهُ سبحانه بصاحبها لما نظر في عِطْفَيْهِ وأعجبته نفسُه، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة.

وأعدلُ هذه المِشيات مِشية الهَوْنِ والتكفُّؤ.

مشيه مع اصحابه

وأما مشيه مع أصحابه، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم، ويقول: «دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلاَئِكَةِ»[3] ولهذا جاء في الحديث: وكان يسوقُ أصحابه. وكان يمشي حافياً ومنتعِلاً، وكان يُماشي أصحابه فُرادى وجماعة، ومشى في بعض

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٤٠١ في الحج: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى مكة، ومسلم (١٢٦١) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، والنسائي ٥/ ٢٣٠ في الحج: باب الرمل في الحج والعمرة.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٣ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ولفظه «عليكم بالنسلان» وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٣٣٢، وابن ماجه (٢٤٦) في المقدمة: باب من كره أن يوطىء عن جابر رضي الله عنه ولفظه قال: «كان النبي ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة» وسنده قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

غزواته مرة فَدميت أصبُعُه، وسال منها الدمُ، فقال:

هَـلْ أَنْـتِ إلاَّ أُصْبُـعٌ دَمِيـتِ وَفِـي سَبِيـلِ اللَّـهِ مَـا لَقِيـتِ[1]

وكان في السفر ساقَة أصحابه: يُزجي الضعيفَ، ويُردفه، ويدعو لهم، ذكره أبو داود[2].

فصـل
في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه

كان يجلِس على الأرض، وعلى الحصير، والبِساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْـرَمَـة: أتيـتُ رسـول الله ﷺ وهـو قـاعـد القُـرفصـاء، قـالـت: فلمـا رأيـتُ رسول الله ﷺ كالمتخشِّع في الجلِسة، أُرعِدتُ من الفَرَق. ولما قدم عليه عديُّ بنُ حاتِم، دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجاريةُ وِسادة يجلِس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض. قال عدي: فعرفتُ أنه ليس بمَلِك. وكان يستلقي أحياناً، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى، وكان يتكىء على الوِسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه، توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

فصـل
في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والـخَبَائِثِ»[3].

---

(١) رواه البخاري ٦/ ١٤، ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان.

(٢) رقم (٢٦٣٩) من حديث جابر، وإسناده صحيح. وساقة الجيش: مؤخره، ويزجي: يسوق.

(٣) رواه البخاري ١/ ٢١٢ في الوضوء: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، وفي الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، والترمذي (٥) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، وأبو داود (٤) في=

«الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وكان إذا خرج يقول: «غُفْرَانَكَ»(١).

وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمِر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارَى عن أصحابه، وربما كان يبعُد نحو الميلين.

وكان يستتِر للحاجة بالهدف تارة، وَبِحَائِشِ النَّخل تارة، وبشجر الوادي تارة.

وكان إذا أراد أن يبول في عزَازٍ من أرض ــ وهو الموضع الصلب ــ أخذ عوداً من الأرض، فنكت به حتى يُثَرَّى، ثم يبول.

هل يجوز التبول قائماً؟

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِثَ ــ وهو اللين الرخو من الأرض ــ وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «مَنْ حدَّثَكم أنه كان يُبول قائماً، فلا تُصدِّقوه، ما كان يبولُ إلا قاعداً(٢)» وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث

= الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والنسائي ١/ ٢٠ في الطهارة: باب القول عند دخول الخلاء، وأحمد في «المسند» ٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢ كلهم من حديث أنس بن مالك، وقوله: «الرجس النجس الشيطان الرجيم» هذه الزيادة أخرجها ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة، وسندها ضعيف.

(١) رواه الترمذي (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٥٥ وقال الترمذي: حديث حسن غريب وهو كما قال، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان، والحاكم ١/ ١٥٨، وقال النووي في «شرح المهذب»: هو حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢) والنسائي ١/ ٢٦، وابن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد ٦/ ١٣٦ و١٩٢، وإسناده صحيح. =

حذيفة أَنَّهُ بَالَ قَائِماً[1]. فقيل: هذا بيان للجواز وقيل: إنما فعله من وجع كان بِمَأْبِضَيْهِ[2]. وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصُّلب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبُعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُباطة قوم وهو ملقى الكُناسة، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً، لارتد عليه بولُه، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدٌّ من بوله قائماً، والله أعلم.

وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تَبُلْ قائماً»، قال: فما بلت قائماً بعدُ[3]. قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي «مسند البزار» وغيره، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ في سُجُودِهِ»[4]. ورواه الترمذي وقال: هو غير

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨٣ في الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً، وباب البول عند حاجة والتستر بالحائط، وباب البول عند سباطة قوم، وفي المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، ومسلم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، والترمذي (١٣) في الطهارة: باب الرخصة في البول قائماً، وأبو داود (٢٣) في الطهارة: باب البول قائماً، والنسائي ١/٢٥ في الطهارة: باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، وابن ماجه (٣٠٥) في الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً، وأحمد في «المسند» ٥/٣٨٢ و٣٩٤ و٤٠٢ كلهم من حديث حذيفة، وقد أخرجه ابن ماجه (٣٠٦) وأحمد في «المسند» ٤/٢٤٦ من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) تثنية مَأْبِض: وهي باطن الركبة، وكان في المطبوع «مأبطه» وهو تحريف.

(٣) رواه الترمذي (١٢) معلقاً، وابن ماجه (٣٠٨) موصولاً وهو ضعيف كما قال الترمذي، فإن عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على تضعيفه.

(٤) أخرجه البزار من طريق نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، حدّثنا سعيد بن عبيد الله، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه وهذا سند حسن، وصححه البدر العيني =

محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بُريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتِم: هو بصري ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي، ويستجمِر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نَتْر الذَّكَرِ، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحوِ ذلك مِن بِدَعِ أهلِ الوسواس. وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بَالَ، نَتَرَ ذَكَره ثلاثاً[1]. وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العُقيلي.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبُول، لم يردَّ عليه، ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر[2].

وروى البزار في «مسنده» في هذه القصة أنه ردَّ عليه، ثم قال: «إنَّما رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ: سلَّمتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلاَماً، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هٰكذا، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّي لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ». وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بنُ عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر،

= في «عمدة القاري» ٣/ ١٣٥. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٣ في الصلاة: باب مسح الجبهة في الصلاة من رواية البزار والطبراني في «الأوسط» عن بريدة رضي الله عنه. وقال: ورجال البزار، رجال الصحيح.

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد ٤/ ٣٤٧، وسنده ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٣٧٠) في الحيض: باب التيمم، والترمذي (٩٠) في الطهارة: باب في كراهة رد السلام غير متوضىء، وأبو داود (١٦) في الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، والنسائي ١/ ٣٦ في الطهارة: باب السلام على من يبول، وابن ماجه (٣٥٣) في الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه[1]. وكان إذا استنجى بالماء، ضرب يده بعد ذٰلِكَ على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبَه حتَّى يدنو مِن الأرض.

فصـــل
في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل وُلد ﷺ مختوناً، أو خَتنته الملائكة يومَ شُقَّ صدرهُ لأول مرة، أو ختنه جدُّه عبد المطلب؟

وكان يُعجبه التيمن في تنعُّلِه وترجُّلِه وطهوره وأخذِه وعطائه، وكانت يمينُه لِطعامه وشرابه وطهوره، ويَسارُه لِخَلائه ونحوه من إزالة الأذى.

وكان هديُه في حلق الرأس تركَه كلَّه، أو أخذَه كلَّه، ولم يكن يحلِق بعضه، ويدعُ بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقُه إلا في نُسك.

وكان يُحب السِّواكَ، وكان يستاك مفطراً وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بِعُود الأراك.

وكان يُكثر التطيبَ، ويحب الطِّيب، وذُكِرَ عنه أنه كان يَطَّلِي بالنُّوَرة[2].

---

(١) ذكر ذلك عبد الحق في «أحكامه»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» وقد جاء التصريح باسمه في «المنتقى» ص ٢٧ لابن الجارود فقال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد يعني ابن أبي سلمة، ثني أبو بكر وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع عن عبد الله... فذكر الحديث. وكذا جاء مصرحاً بذكر اسمه في مسند أبي العباس السراج فيما نقله الزيلعي عنه. ورجال إسناده ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٥١) في الأدب: باب الاطلاء بالنورة من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة، ورجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، =

وكان أولاً يَسْدُلُ شعره، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فِرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل: أن يسدُلَه من ورائه ولا يجعله فِرقتين. ولم يدخل حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث[1].

فهو منقطع. وثمت أخبار في الباب أوردها الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ١٣٠ في الطهارة: باب الاطلاء بالنورة، فراجعها.

(١) لقد أخطأ المؤلف رحمه الله في هذا النفي، فقد ورد في الباب ثلاثة أحاديث صحيحة.

الأول: حديث جابر مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٨، والترمذي (٢٨٠٢) وأخرج النسائي ١/ ١٩٨ الشطر الأول منه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وجود إسناده الحافظ ابن حجر، وله شواهد كثيرة انظرها في «الترغيب والترهيب» ١/ ٨٨، ٩١ في الطهارة: باب الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر و «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٧، ٢٧٩ فهو صحيح.

الثاني: حديث أم الدرداء أخرجه أحمد ٦/ ٣٦١ و٣٦٢، والدولابي في «الكنى والألقاب» ٢/ ١٣٤ بإسنادين أحدهما صحيح وقواه المنذري قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن» وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

الثالث: حديث أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة (المدينة) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣٧٥٠) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/ ٢٨٨، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وفي هذه الأحاديث تأكد مشروعية اتخاذ الحمامات في البيوت. وأخرج الحاكم ٤/ ٢٨٨ من حديث ابن عباس مرفوعاً «اتقوا بيتاً يقال له الحمام» قالوا: يا رسول الله إنه يذهب =

وكان له مُكحُلة يكتحِل منها كلَّ ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين[1].

واختلف الصحابة في خِضابه، فقال أنس: لم يخضِبْ. وقال أبو هريرة: خضب، وقد روى حماد بن سلمة عن حُميد، عن أنس قال: رأيتُ شعر رسول الله ﷺ مخضوباً، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً، وقالت طائفة: كان رسولُ الله ﷺ مما يُكْثِرُ الطيبَ قد احمَرَّ شعره، فكان يُظن مخضوباً. ولم يخضِب. وقال أبو رِمْثة: أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي، فقال: «أهذا ابنُكَ؟ قُلتُ: نعم أشهد به، فقال: «لا تَجْني عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ»، قال: ورأيت الشيب أحمر[2]. قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسرهُ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب. قال حماد بن سلمة عن سِماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس النبي ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيبٌ إلا شعراتٍ في مَفْرِقِ رأسهِ إذا ادَّهن وأراهُنَّ الدُّهن. قال أنس: وكان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ دُهنَ رأسه ولحيته، ويُكثر القِنَاعَ كأن ثوبه ثوبُ

= الدرن وينفع المريض، قال: «فمن دخله، فليستتر» وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/ ١٠٣/ ١، والضياء المقدسي في «المختارة».

(١) رواه الترمذي (٢٠٤٩) في الطب: باب ما جاء في السعوط وغيره وابن ماجه (٣٤٩٩) في الطب: باب من اكتحل وتراً، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٥٤ ورواه الترمذي في «الشمائل» (٤٨) و (٤٩) من حديث ابن عباس وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتدليسه وتغيره، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ ١٨٣ بسند جيد ولفظه: «كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين بالإثمد» وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» ٣/ ١١٩/ ١، وفي سنده ضعيفان، لكن يصلح أن يكون شاهداً.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٥) الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، والنسائي ٨/ ٥٣ في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة عيره، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٢٦، و٢٢٧ والترمذي في «الشمائل» رقم (٤٤) وإسناده صحيح.

زيات[1]. وكان يُحبُّ الترجُّلَ، وكان يرجِّل نفسه تارة، وترجِّله عائشة تارة. وكان شعره فوق الجُمَّة ودُون الوَفْرَةِ[2]، وكانت جُمَّتُه تضرِب شحمةَ أذنيه، وإذا طال، جعله غَدَائِرَ أربعاً، قالت أمُّ هانىء: قدم علينا رسولُ الله ﷺ مكة قَدْمَةً، وله أربع غدائر، والغدائر: الضفائر، وهذا حديث صحيح[3].

وكان ﷺ لا يردُّ الطيب، وثبت عنه في حديثِ «صحيح مسلم» أنه قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّه، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ المَحْمِلِ»، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّه»[4] وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثُر المِنَّةُ بأخذه، وقد جرت العادةُ بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغَالِية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرة بن ثابت، عن ثُمامة، قال أنس: كان رسولُ الله ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢) وسنده ضعيف فيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان الرقاشي وهما ضعيفان.

(٢) رواه الترمذي (١٧٥٥) في اللباس: باب في الجمة واتخاذ الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤)، وأبو داود (٤١٨٧) في الترجل: باب ما جاء في الشعر، وابن ماجة (٣٦٣٥) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب، وأحمد في «المسند» ٦/١٠٨ و١١٨ وسنده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، والوفرة: الشعر المجتمع على الرأس أو ما مال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة.

(٣) رواه الترمذي (١٧٨٢) في اللباس: باب دخول النبي ﷺ مكة، وأبو داود (٤١٩١) في الترجل: باب في الرجل يقص شعره، وابن ماجه (٣٦٣٢) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب، وأحمد في «المسند» ٦/٣٤١ و٤٢٥ من رواية مجاهد عن أم هانىء وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب: باب استعمال المسك، ورواه أبو داود (٤١٧٢) في الترجل: باب في رد الطيب، والنسائي ٨/١٨٩ في الزينة: باب الطيب باللفظ الثاني.

(٥) رواه البخاري ١٠/٣١٢ في اللباس: باب من لم يرد الطيب، وفي الهبة: باب ما لا يرد من الهدية، والترمذي (٢٧٩٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب، =

وأمّا حديثُ ابن عمر يرفعه «ثَلاَثٌ لا تُرد: الوَسَائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ» فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر[1]. ومن مراسيل أبي عثمان النَّهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ»[2]. وكان لرسول الله ﷺ سُكَّةٌ[3] يتطَّيبُ منها، وكان أحبَّ الطيب إليه المِسكُ، وكان يُعجبه الفاغية قيل: وهي نَوْر الحِنَّاءِ.

فصـــل
في هديه ﷺ في قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سِماك، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقصُّ شاربه، ويذكر أن إبراهيمَ كان يَقُصُّ شَارِبَه[4]، ووقفه طائفة على ابن عباس. وروى الترمذي من

= والنسائي ٨/١٨٩ في الزينة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكان في المطبوع «عروة بن ثابت» وهو تحريف.

(١) رواه الترمذي (٢٧٩١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٩٩، وسنده حسن، ولا علة فيه، فإن الترمذي خفي عليه حال عبد الله بن مسلم، وقد عرفه أبو زرعة الرازي، فقال: مديني لا بأس به، ووثقه ابن حبان والعجلي.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهية رد الطيب وأبو عثمان النهدي لم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه، فهو منقطع.

(٣) في المطبوعة: «مسكة» وهو تحريف، والسكة: نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى. والحديث أخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٧) من حديث أنس وسنده حسن.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

حديث زيد بن أرقم قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» وقال: حديث صحيح[1]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ»[2] وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، ووفِّرُوا اللِّحى، وأَحفوا الشَّوارِبَ»[3]. وفي «صحيح مسلم» عن أنس قال: وَقَّتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبعِين يَوْماً وَلَيْلَةً[4].

واختلف السلفُ في قصِّ الشارب وحلقِه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطئه»: يُؤخذ من الشارب حتى تبدوَ أطرافُ الشفة وهو الإِطار، ولا يجزُّه فَيُمَثِّلَ بنفسه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفي الشارب، ويُعفي اللِّحى، وليس إحفاءُ الشارب حلقَه، وأرى أن يُؤدَّبَ من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إحفاءُ الشارب وحلقه عندي مُثْلَةٌ، قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب، إنما هو الإِطار، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه،

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ١٢٩، ١٣٠ في الزينة: باب إحفاء الشارب، والترمذي (٢٧٦٢)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٦٦ و٣٦٨، وسنده صحيح، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» والحديث يدل على أن المشروع هو أخذ بعض الشارب وهو ما طال على الشفة، لا حلقه ما يفعله بعضهم.

(٢) رواه مسلم (٢٦٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة بلفظ «جزوا».

(٣) رواه البخاري ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦ في اللباس: باب تقليم الأظافر وإعفاء اللحى، واللفظ له، ورواه مسلم (٢٥٤) و (٢٥٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب: باب إعفاء اللحى، والنسائي ١/ ١٢٩ في الطهارة: باب إحفاء الشارب، وفي الزينة: باب إحفاء الشارب، وإعفاء اللحى، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦ و٥٢ من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) رواه مسلم (٢٥٨) في الطهارة: باب خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٥٩) في الأدب: باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشاب، والنسائي ١/ ١٥، ١٦ في الطهارة: باب التوقيت في قص الشارب وأبو داود (٤٢٠٠) في الترجل: باب في أخذ الشارب.

وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يُوجَعَ ضرباً مَنْ فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار. وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابهُ الَّذينَ رأينا المزنيُّ والربيعُ كانا يُحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله، قال: وأمّا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبُهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاءَ أفضلُ من التقصير، وذكر ابن خُويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر. وأمّا الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديداً، وسمعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب؟ فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجُلَ يأخذ شاربه، أو يُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه، فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في «المغني»: وهو مخير بين أن يُحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاء. قال الطحاوي: وروى المغيرةُ بن شعبة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذ من شاربه على سِوَاكِ[1] وهذا لا يكون معه إحفاء. واحتج من لم يرَ إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين «عشر من الفطرة... فذكر منها قَصَّ الشَّارِبِ»[2]. وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه «الفِطْرَة

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٠، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٥٢ و٢٥٥، وأبو داود (١٨٨) في الطهارة: باب من ترك الوضوء مما مست النار، وإسناده صحيح. ولفظه بتمامه: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ما له تربت يداه؟ قال مغيرة: وكان شاربي وفى، فقصه لي رسول الله ﷺ على سواك، أو قال: أقصه لك على سواك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٥٨) في =

خَمْسٌ . . . »[1] وذكر منها قص الشارب.

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَجُزُّ شَارِبَهُ[2]. قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى»[3]. قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً، وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أُسَيْد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحفي شاربه كأنه يَنْتِفُه. وقال بعضهم: حتى يُرى بياضُ الجلد. قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ قياساً على الرأس، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين

= الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظافر، وأبو داود (٥٣) في الطهارة: باب السواك من الفطرة، والنسائي ٨/ ١٢٧ و١٢٨ في الزينة: باب من السنن الفطرة، وابن ماجة (٢٩٣) في الطهارة: باب الفطرة، وكذلك رواه أحمد ولفظه بتمامه: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٨٢ في اللباس: باب قص الشارب وباب تقليم الأظافر، وفي الاستئذان: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ومسلم (٢٥٧) في الطهارة: باب خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٥٧) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظافر، وأبو داود (٤١٩٨) في الترجل: باب في أخذ الشارب، والنسائي ٨/ ١٢٨ في الزينة: باب من السنن الفطرة، وابن ماجة (٢٩٢) في الطهارة: باب الفطرة.

(٢) رواه الطحاوي ٤/ ٢٣٠، والترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب ولفظه: «كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله» وهو من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

(٣) رواه مسلم (٢٦٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة وقد تقدم.

ثلاثاً وللمقصرين واحدة[1]، فجعل حلق الرأس أفضلَ مِن تقصيره، فكذلك الشارب.

فصـــل
في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصحَ خلق الله، وأعذبَهم كلاماً، وأسرعَهم أداءً، وأحلاهم مَنْطِقاً، حتى إن كلامه لَيَأْخُذُ بمجامع القلوب، ويَسبي الأرواح، ويشهدُ له بذلك أعداؤه. وكان إذا تكلم تكلَّم بكلام مُفصَّلٍ مُبيَّنٍ يعدُّه العادُّ، ليس بِهَذٍّ مُسرِعٍ لا يُحفظ، ولا منقَطع تخلِّلُه السكتات بين أفراد الكلام، بل هديُه فيه أكملُ الهدي، قالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ سردَكم هذا، ولكن كان يتكلَّم بكلام بيِّنٍ فَصْلٍ يحفظه من جلس إليه[2]. وكان كثيراً ما يُعيد الكلام ثلاثاً لِيُعقلَ عنه، وكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً. وكان طويلَ السكوت لا يتكلم في غيرِ حاجة، يفتتِحُ الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يَعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كرِه الشيء: عُرِفَ في وجهه، ولم يكن فاحشاً، ولا متفحِّشاً، ولا صخَّاباً. وكان جُلُّ ضحكه التبسم، بل كلُّه التبسم، فكان نهايةُ ضحكِه أن تبدوَ نواجِذُه.

وكان يضحكُ مما يُضحك منه، وهو مما يُتعجب من مثله ويُستغرب وقوعُه ويُستندر.

أسباب الضحك

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها. والثاني: ضحِك الفرح، وهو أن

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٤٦، ٤٤٧ في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠٢) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم (١٣٠٣) من حديث أم الحصين.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٦٤٣)، و«الشمائل» (٢٢٣) وسنده حسن، وأخرجه البخاري ٦/٤٢٣، ومسلم (٢٤٩٣) مختصراً بلفظ «لم يكن ﷺ يسرد الحديث كسردكم» وزاد الإسماعيلي «إنما كان حديث رسول الله فصلاً فهماً تفهمه القلوب».

يرى ما يسرُّه أو يُباشره. والثالث: ضحِكُ الغضب، وهو كثيراً ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضبُ، وشعورُ نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكُه لِمُلكه نفسه عند الغضب، وإعراضِه عمن أغضبه، وعدم اكتراثه به.

بكاؤه ﷺ

وأمَّا بكاؤه ﷺ، فكان مِن جنس ضحكه، لم يكن بشهيقٍ ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كانت تدمَعُ عيناه حتى تَهْمُلا، ويُسمع لصدره أزيزٌ. وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة مِن خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحبٌ للخوف والخشية. ولما مات ابنُه إبراهيم، دمعت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ إلا مَا يُرْضِي رَبَّنا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(١). وبكى لما شاهد إحدى بناته وَنَفْسُها تَفِيضُ، وبكى لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾(٢)[النساء: ٤١] وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كَسَفت الشَّمْسُ، وصلى صلاة الكُسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أَلاَّ تُعَذِّبَهُم وَأَنَا فِيهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٩، ١٤٠ في الجنائز: باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وأبو داود (٣١٢٦) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٩٤ من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١٨٨، ١٨٩ و٩/ ٨١، ومسلم (٨٠٠) عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ اقرأ علي، قلت: يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال: حسبك الآن، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان».

وهُمْ يَسْتغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»[1] وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته[2] وكَانَ يَبكي أحياناً في صلاة اللَّيلِ.

أنواع البكاء

والبكاء أنواع. أحدها: بكاء الرحمة، والرقة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاءُ المحبة والشوق.

والرابع: بكاءُ الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجَزَع مِن ورود المؤلِم وعدم احتماله.

والسادس: بكاءُ الحزن.

الفرق بين بكاء الحزن وبكاء الخوف

والفرق بينه وبين بكاء الخوف، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لِمَا يتوقع في المستقبل مِن ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح، وبكاء الحزن، أن دمعة السرور باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحُزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قُرَّةُ عَيْنٍ، وأقرَّ اللَّهُ به عينَه، ولما يُحزن: هو سخينةُ العين، وأسخن اللَّهُ عينَه بِه.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

---

(١) رواه أبو داود (١١٩٤) في الصلاة: باب من قال يركع ركعتين، والنسائي ٣/ ١٣٧، ١٣٨ في صلاة الكسوف، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٥٩ و١٨٨، والترمذي في «الشمائل» (٣١٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده صحيح، لأن عطاء بن السائب قد رواه عنه شعبة في الرواية الثانية لأحمد وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٢) أخرج البخاري ٣/ ١٦٧ في الجنائز: باب من يدخل قبر المرأة عن أنس قال: شهدنا بنتاً للنبي ﷺ قال: ورسول الله جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة، فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها. وفي هذا الحديث مشروعية إيثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمعَ العين، والقلب قاسٍ، فيُظهر صاحبُه الخشوع، وهو من أقسى الناس قلباً.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تَبِيعُ عَبْرتَها، وَتَبْكي شَجْوَ غَيْرِها.

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجُلُ الناسَ يبكون لأمر ورد عليهم، فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكي.

هيئات البكاء

وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت، فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت، فهو بكاء، ممدود على بناء الأصوات.

وقال الشاعر:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا ... وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلاَ الْعَوِيلُ[1]

وما كان منه مستدعىً متكلفاً، فهو التباكي، وهو نوعان: محمود، ومذموم، فالمحمود، أن يُستجلَب لِرقة القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسُّمعة. والمذموم: أن يُجتلب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر: أخبرني ما يُبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكَيْتُ، لبكائكما[2] ولم ينكر عليه ﷺ. وقد قال بعض السلف: ابكوا مِن خشية الله، فإن لم تبكوا، فتباكوا[3].

---

(١) البيت لحسان بن ثابت، أو لعبد الله بن رواحة، أو كعب بن مالك في «السيرة» ٢/١٦٢، و«الكامل» ١٨٩، و«المقتضب» ٤/٢٩٢، و«شرح شواهد الشافية» ٤/٦٦، ومجالس ثعلب ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٣) ضمن حديث مطول في الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

(٣) وقد جاء في المرفوع، ولكنه ضعيف. فقد أخرج ابن ماجه (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه، فابكوا، فإن=